

فقه العبادات - مالكي

7 - يندب أن يجمع بين الأجار والماء فيزيل النجاسة بالحجر أولاً ثم يتبع المحل بالماء وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى ويجوز الاقتصار على الأجار فقط أو ما شابهها وهو ما يسمى الاستجمار ضمن شروط .

- _____ .
- (1) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 18 / 63 .
- (2) البخاري : ج 1 / كتاب الغسل باب 16 / 270 .
- (3) البخاري : ج 1 / كتاب الوضوء باب 24 / 159 .

_____ .

شروط الاستجمار (1) :